هذا الباب لزمك ان تكون من تزوج بامراة قد كان طلقها ثلثا
فاستحلت ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها في الثاني ان تكون العدة عليها واجبة لانه قد خلا بها مرة و
هذا خلاف دين الاسلام فقال الفرق بينهما ان هذه التي ذكرت قد
قضت منه عدة والاولى لم تقض العدة فقلت له اليس قد اسقط
الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق قال بلى قلت له فمن اين
رجع عليها ما كان قد سقط عنها فكيف يصح ذلك في الاحكام الشرعية
وانت لا يمكنك ان تلزمها العدة الساقطة عنها الا بنكاح تجب
فيه العدة بظاهر القران وهذا امر متناقض فلم يات بشئ
ومن حكايات الشيخ ايضا في الميراث قال الشيخ ايده الله اخبرني
ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه رحمه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن بكير بن اعين قال جاء رجل الى ابي جعفر محمد بن علي
الباقر صلوات الله عليهم فقال له يا ابا جعفر ما تقول في امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال ابو جعفر عليه السلام
للزوج النصف ثلثة اسهم من ستة اسهم وللاخوة من الام الثلث
سهمان من ستة والاخت من الاب ما بقي وهو السدس سهم من
ستة اسهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة تخالف
على ما فرضت لك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم من ستة

تقول

تحول الى العثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان
الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم تقسمتم الاخ ان كنتم تحتجون في النصف
للاخت بان الله تعالى سمى لها النصف فان الله تعالى قد سمى للاخ ايضا الكل
والكل اكثر من النصف قال الله تعالى فلها نصف ما ترك وهو يرثها
اذا لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم
وتعطونه السدس في موضع وتقطعون الذي جعل الله عز وجل له
النصف ذلك تاما فقال الرجل وكيف تعطي الاخت اصلحك الله
النصف ولا تعطي الاخ شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام يقولون في امر تزوج
واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف ثلثة اسهم
من ستة يعول الى تسعة والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلثة ترتفع من ستة الى تسعة قال
كذلك يقولون قال فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له
شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت يرحمك الله قال ليس
للاخوة من الاب والام شئ ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من
الاب مع الام شئ ومن حكايات الشيخ ره كلامه
قال وقد الزم الناصبة الفضل بن شاذان رحمه الله في قولهم في الميراث
ان يكون نصيب بني العم اكثر من نصيب الولد واضطرهم الى الاقرار

واسمع الشبه من العامه فيقولون مثل ذلك
وارى جماعه من اصحاب الحديث من الامامية يطابقونهم
على هذه الحكايه ويقولون ان نفي التشبيه انما اخذناه
من المعتزله فاحب ان نروي لي حديثا يبطل
ذلك فقال هذه الدعوى كالاولى لم يكن في سلفنا
رحمهم الله من يدين بالتشبيه من طريق العلم

واما خالف هشام واصحابه جماعة اصحاب ابي عبد الله ع بقوله في
جسم يزعم ان الله جسم ليس كالاجسام وقد روي انه رجع عنه ولم
يصح منها الا ما ذكرت فاما الرد على هشام والقول بنفي التشبيه فهو
من ع القرآن يحيى من الرواية عن آل محمد عليهم السلم اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه رح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن اسمعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح والحسين بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد وقال سمعت يونس بن ظبيان
يقول دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان هشام بن الحكم يقول
في الله تعالى قولا عظيما الا اني اختصر لك منه احرفا يزعم ان الله جسم
لان الاشياء شيآن جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع
بمعنى الفعل ويجب ان يكون بمعنى الفاعل فقال ابو عبد الله ع ما له
اما علم ان الجسم محدود متناه محتمل للزيادة والنقصان فاي شيء يحتمل
ذلك كان مخلوقا خالق كان الله تعالى جسما لم يكن بين الخالق والمخلوق
فرق فهذا قول ابي عبد الله ع وحجته على هشام فيما اعتل به من القول

فليس

فكيف يكون قد اخذ ذلك عن المعتزله لو لا قله الدين.
فقلت قد زعم بعضهم ان الجماعه كانت تدين بالجبر
والقول بالرؤيه حتى نقل عن جماعه من المتاخرين منهم
المعتزله عن ذلك فهل يعتد برايه بخلاف ما ذكره
فقال لهذا ايضا كالاول ما دام اصحابنا
قد قالوا بالجبر الا ان يكون عاميا لا يعرف تاويل الاخبار وشاذا

عن جماعه الصحابه والاخبار والروايات في العدل ونفي الرؤيه عن الله
عليهم السلم اكثر من ان يقع عليها الاحصار اخبرني ابو محمد سهل بن احمد
الديباجي قال حدثنا ابو محمد قاسم بن جعفر بن يحيى الهمداني قال
حدثنا ابو يوسف يعقوب بن علي عن ابيه عن حجاج بن عبد الله قال سمعت ابا يعقوب
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وكان افضل من رايت من الشرفاء والعلماء
واهل الفضل وقد سئل عن افعال العباد قال وحدثني ابي عن ابيه علي
بن الحسين عليهم السلم قال قال رسول الله ص في بعض كلامه اما علي
اعمالكم ترد اليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه فاما نفي الرؤية عن الله تعالى بالابصار فعليه اجماع الفقهاء
والمتكلمين من العصابة كافة الا ما حكي عن هشام في خلافه ويحتج
عليه ما ثورة عن الصادقين عليهم السلم فمن ذلك حديث احمد بن
اسحق قال كتب الي ابو الحسن الثالث ع يساله عن الرؤية فكتب جوابه
ليس بجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر
فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء لم يصح الرؤية وفي وجود اتصال الضياء